مرافعة محامي المتهم في الدفع بتلفيق التهمة

الأساس القانوني للدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها

المتهـم برئ حتى تثبـت إدانته في محاكمة قانونيـة تكفل له فيها ضمانات الدفـاع عن نفسه ، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

(المادة ٦٦ من الدستور)

الأساس القانوني للدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها

يجـب أن يشتمـل الحكم على الأسباب التي بني عليهـا وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعـة المستوجبـة للعقوبة والظـروف التي وقعت فيهـا ، وأن يشير إلى نص القانـون الذي حكم بموجبه.

(المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية)

الدفع بتلفيق التهمة - الدفع بعدم ارتكابها

الدفـع بتلفيق التهمة يعني أنها أسندت إلى غير مرتكبها الحقيقي ، فهناك متهم حقيقي غاب عن أعين العدالة ، ومتهم بريء ساقه قدره التعس إلى المثول أمام المحكمة كمتهم والدفع بتلفيق التهمة يتضمـن اتهامـاً لأخر أو لأخرين - قـد يكون محرر المحضر - بالزج بأسـم الشخص كمتهم ، لذا يجـب أن يتضمن هذا الدفع تحديد شخص ملفق التهمـة وإيراد الأدلة وبالأدنى القرائن التي تدل علي قيام عملية التلفيق .

والمشكلة تكمن أبداً في القضايا التي يتم التلفيق فيها من قبل رجال الشرطة ، فثمة سؤال تطرحه - دائماً النيابة العامة في تحقيقاتها " س : هل بينك وبين محرر المحضر ..... خلافات سابقة " فيجب المتهم " لا " أو " لا أنا لا أعرفه " هذه الإجابة تقتل الدفع بالتلفيق من قبل رجال الشرطة .

والحـل لتأكيـد التلفيـق يكمن في حلـين : الأول هو ما يؤكـده الواقع - ولا يغيب عـن فطنه رجالات

القضاء الجالس - هو كم القضايا الملفقة التي يقضي فيها بالبراءة تأسيسا علي هذا الدفع . الحل الثاني هو وجود خلافات فعليه بين محرر المحضر وبين المتهم ففي هذه الحالة يجب علي محامي المتهم إثبات وجود هذا الخلاف فمن شأن إثبات ذلك تقوية اليقين بوجود دافع للتلفيق .

وفي بيان المشكلات الخاصة بالدفع بالتلفيق محكمة النقض :

إن الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل ردا صريحا، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها.

(الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

لما كان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها. ومن ثم فإن نعى الطاعن الثاني على الحكم بالقصور في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن ٣٤١ لسنه ٥ ق -جلسة ١٩٨٤/١٠/٨)

شهود الإثبات ودورهم في إثبات الدفع بالتلفيق :

متى كان ما ساقه الطاعنان في شأن إطراح المحكمة لأقوال شهود النفي لا يعدو مجادلة في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها هما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى أقوال شاهدي الإثبات و أطرحت ما آثاره الطاعنان من أن التهمة ملفقة عليهما وذلك على أساس أنه لم يقم دليل في الدعوى ينال من قناعتها بصحة أقوالهما وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع فان ما يثيره الطاعنان من تلفيق التهمة عليهما لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول أدلة الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٩٨٥ لسنة ٤٧ ق -جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)

مواجهة التلفيق بدعوى البلاغ الكاذب

لمواجهة حالات تلفيق التهمة قرر المشرع - مادة ٢٦٧ (١)

للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه أن كان لذلك وجه ، وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمـام ذات المحكمـة بتهمة البلاغ الـكاذب إن كان لذلك وجـه ، وذلك بتكليفـه مباشرة بالحضور أمامهـا ، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعـى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة.

obeikandl.com